

وانه علم ما في عماره الوقف الواجب ان يتبدل  
 من ارتفاع الوقف بعمارة شرط الوقف ذلك اولاً  
 قيم الوقف اذا اراد ان يبني حوנית في المسجد فمما  
 ليس له ذلك القيم اذا جعل البياض فوق السواد  
 لينفرد بيقف المسجد ضمن القيم لو انفق درهم الوقف  
 في حاجته تم انفق مثلها في حرمه الوقف يبر عن الضمان  
 قيم الوقف ادخل جدي عافي دار الوقف ليعرض عن غيرها  
 له ذلك المتولى لو انفق على الوقف من مال وشرط الرجوع  
 له الرجوع مسجد بابه على رتب الرجوع فيصير المطر باب  
 المسجد فيفقد الباب ويشق على الناس الوصول في  
 كان للقيم ان يتخذ طلة على باب المسجد من غلته الوقف اذا  
 لم يكن في ذلك ضرر لاهل الطريق رباط وعلى بابه قنطرة  
 على نهركم لا يقدر على الاتفاخ بالرباط الا بجاورة القنطرة  
 وليس للقنطرة غلته فان شرط الواقف انه يصرف الى  
 ما فيه مصلحة الرباط فانه يصرف الى القنطرة وان لم يشترط  
 فذلك اذا كان مجال لولم يصرف الغلته الى القنطرة  
 الرباط قيم اراد ان يتخذ منارة من وقف المسجد او كان

القوم

القوم لا يسمعون الاذان من غير منارة لا بالنسبة  
 يتخذ الانفاق على فناء المسجد من وقف المسجد اذا وقف  
 بيتاً على عماره المسجد جاز وعمارة وبنائه لا يبرئ منه  
 اعلم ما في مصارف الوقف رجل وقف وصفاً في حقه  
 على الفقراء فالصرف اليه فقير يوس اولاد الوقف افضل  
 ثم اليه قرابة الواقف ثم اليه مولى الواقف ثم اليه جيرانه  
 ثم اليه يمان وان كان الوقف في حالة المرض لا يجوز صرفه  
 اليه ولو قاله ابو القاسم الصغار السلمي رحمه رجل  
 وقف على فقراء اولاده فادعى واحد منهم انه فقير فخطب  
 ما لم يظهر فقره عند القاضي رجل وقف خمسة على اولاده  
 واولاد اولاده ابداً متساوياً اولاد اولاد اولاد  
 قسم بينهم بالسوية لا يفضل الذكر على الاناث ولا رجل  
 اولاد البنات في هذا على ظاهر الرواية عليه فقير رجل  
 وقف على ولده وجعل اخوه للفقراء فمات ولده لا يبرئ  
 اليه ولو ولد بل يصرف اليه الفقراء ولو قال على ولدي  
 واولاد اولادي اخوة للفقراء فانه لا يبرئ الى الفقراء  
 مادام واحد من اولاد اولاده باقياً وان سفل رجل وقف

Copyrighted material